Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

The 12th International Scientific Conference
Under the Title
"Innovative human, social, natural research, our vision for a prosperous economy and a better future by 2030"
المؤتمر العلمي الدولي الثاني عشر
تحت عنوان
"بحوث إنسانية واجتماعية وطبيعية مبتكرة، رؤيتنا من أجل اقتصاد مزدهر ومستقبل أفضل بحلول ٢٠٣٠"
29-30يوليو 2021 - اسطنبول–تركيا
http://kmshare.net/isac2021/

Legislative rooting Of The Alternative Electronic Punishment - The Electronic Bracelet As a Model.

Houalef Halima[a] , Dellal Warda[b]
[a] Aboubekre belkaid UniversityBouhanek Tlemcen,Algerie
halima.houalef@univ-tlemcen.dz
halima1178@hotmail.fr
[b] Aboubekre belkaid UniversityBouhanek Tlemcen,Algerie
wasala83@yahoo.com

Abstract:
The electronic surveillance system isconsideredabove all as an alternative to the custodial sentence, sincemost of the legislationswhich have adoptedthis system have reservedit for convictedpersons in order to avoid the harmfuleffectsresultingfromtheirimprisonment; and electronic surveillance is one of the consensual alternatives to freedom.- custodial sentences, underwhich the personwhoissubjected to itelectronically and remotely, by legally authorized devices, as and when he is servinghis sentence outside prison, subjecting him to a set of obligations, and the need to fulfill specific conditions, and the violation of these obligations leads to the punishment of imprisonment.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

The Algerian legislator has made it one of the punitive methods that are an alternative to effective punishment in penal institutions, and despite the advantages of the electronic bracelet, there are disadvantages that result fromits use.
Keywords: punishment, deprivation of liberty, alternatives, electronic bracelet, , the convicted.

التأصل التشريعي للعقوبة الإلكترونية البديلة – السوار الالكتروني أنموذجا–

د.حوالف حليمة، محاضرة أ
كلية الحقوق والعلم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر
د.دلال وردة ، محاضرة أ
كلية الحقوق والعلم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان الجزائر

الملخص

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ إن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام، قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون؛و المراقبة الالكترونية هي أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية ،التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها إلكترونيا وعن بعد، من قبل أجهزة مخولة قانونا ، إذ يقضي العقوبة النافذة خارج السجن ،من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات ،و ضرورة توافر شروط محددة، و يترتب على مخالفة هذه الالتزامات،معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.

وقد جعله المشرع الجزائري من الأساليب العقابية البديلة عن العقوبة النافذة داخل المؤسسات العقابية، وبالرغم من محاسن السوار الالكتروني ، إلا أن هناك مساوئ تنتج عن استخدامه.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الكلمات المفتاحية: العقوبة، السالبة للحرية، البدائل، السوار الالكتروني، المحكوم عليهم

المقدمة

تسعى التشريعات العالمية إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية، فقد تم انتهاج سياسة عقابية تمثلت في اللجوء إلى بدائل للعقوبة في المنظومة التشريعية، ويقصد بالعقوبة البديلة مجموع من التدابير التي تحل محل العقوبة الأصلية السالبة للحرية الغرض منها اصلاح المحكوم عليه من جهة، وتفادي اختلاطه المستمر والدائم مع باقي المحبوسين خاصة معتادي الاجرام.

والمراقبة الالكترونية هي أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية ،التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها –من خلال استخدام تقنيات حديثة – من قبل أجهزة إنفاذ القانون ،خارج السجن ،في أماكن ،و أوقات محددة سلفا ،من خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات ،و الشروط و يترتب على مخالفة هذه الالتزامات ،معاقبته بعقوبة سالبة للحرية[1] .

تتم المراقبة الإلكترونية في الدول التي تطبق هذا النظام، بإدخال المحكوم عليه في نظام الحبس المنزلي بطرق عديدة وفي إطار نظام المراقبة الالكترونية، يتمثل الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المحكوم عليه في الامتناع عن الغياب عن محل إقامته، أو عن أي مكان آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات، ماعدا بعض الأوقات التي يكون فيها المحكوم عليه بصدد مزاولة عمل أو مواصلة تعليم أو تكوين معين، أما عن الالتزامات الأخرى فقد ترك أمر تحديدها لقاضي تطبيق العقوبات وهي تكون مشابهة نوعا ما لتلك الالتزامات المفروضة في نظام الإفراج المشروط، وتنفيذ العقوبة عن طريق أستعمال السوار الإلكتروني في الجزائر كان بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، إذ استعمل كبديل للحبس المؤقت ، ثم ادخل كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بموجب القانون 01/18 المخ في 30-01-2018، المتمم للقانون05 – 04 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد تعددت الآراء الفقهية حول سلبيات وايجابيات السوار الالكتروني، وحول طبيعته القانونية، ليكون هناك اتفاق حول العريفات التي قيلت بشأن المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، وهذا ما يبرز أهمية الموضوع.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، سواء للنصوص القانونية، وحتى للآراء الفقهية لتتمحور الاشكالية التالية: هل يعتبر السوار الالكتروني آلية رقابة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية؟، وهل تحقق العقوبة من خلال السوار الالكتروني غرضها المتمثل في الردع؟.

[1] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العد 63 ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2012 ، ص 281

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

المطلب الأول: طبيعة السوار الالكتروني وآلية العمل به

الفرع الأول : التعريف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري السوار الالكتروني وإن كان في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2] في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبيّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وبالتالي يكون السوار الالكتروني هو الأداة التي يمكن من خلالها تنفيذ المراقبة الإلكترونية .

ومن التعاريف الفقهية في هذا الشأن :

عرف بأنه : " جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتم من خلال متابعته التأكد من التزامه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، و يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين ، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[3] .

كما عرف بأنه استخدام وسائط اليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها[4]

كما عرف بأنه " نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته ، بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محددة ومراقبة ، بموجب جهاز مثبت في معصمه، أو في أسفل قدمه[5] ".

---

[2] تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي ELECTRONIC MONITORING وكذا الاصطلاح LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE أو ما يعبر عنه بالسوار الإلكتروني BRACELET ELECTRONIQUE

[3] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن،2005 ، ص 291

[4] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،القاهرة،2001،ص13

[5] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

كما عرف السوار الاليكتروني أو نظام المراقبة الالكترونية، أو الحبس في البيت بأنه إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا[6] .

وعرف بأنه " إلزام المحكوم عليه بها أو الخاضع لها بالتواجد في مكان محدد – وغالبا في منزله- خلال أوقات محددة من اليوم، على أن يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية، في إطار قواعد معينة، باقي أوقات اليوم، فيسمح له بالتوجه لعمله وشراء متطلبات معيشته[7]

كما عرفت بأنها " هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد ،بواسطة أجهزة اليكترونية ،بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ،و بتالي مدى التزامه بشروط ،و ضوابط العقوبة المفروضة عليه و تتم عادة بإلزام المحكوم عليه ، أو المحبوس احتياطيا ،بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته خلال ساعات محددة[8]

أما الدكتور يوسف عبد المنعم الأحول فعرف الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني ، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا ، وهي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن ، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الالكترونية[9] .

الفرع الثاني : السوار الإلكتروني آلية لعمل المراقبة الإلكترونية

، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 ، العدد الأول ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011 ص 149 وما بعدها.

[6] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 52

[7] أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط 1، دار الطباعة بالهرم، مصر، 2009 ، ص 2014

[8] صفاء اوتاني ، مرجع سابق، ص 150

[9] يوسف عبد المنعم الأحول ، التعويض عند الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 124 .

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

تكون المراقبة الالكترونية بوضع سوار إرسال في قدم السجين، ومن خلال جهاز إلكتروني للاستقبال وجهاز كمبيوتر مركزي يمكن للأجهزة المختصة السماح للسجين بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار، والتحرك داخل منطقة محددة، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة السجين وإحباط أي محاولة لهروبه. وتتم كما يلي:[10]

أ. أولا : باستعمال السوار الإلكتروني:

يعتبر التقنية و الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا ، نظرا لقلة تكلفته و فعاليته ، مقارنة مع الأساليب و الوسائل الأخرى ، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم ، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات و كل مؤثر خارجي كالصدمات و الماء و الأشعة و الذبذبات و مصنوع من مواد صحية ، و يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة و مشفرة – في حدود مساحة معينة – ، بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز أخر لمعالجتها و إعادة إرسالها ، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ ، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف و المراقبة و المتابعة – يسمى القطب المركزي في التشريع الفرنسي– ، بواسطة خط تليفوني – أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال – ، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى ، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة مواقيت ،و مكان المراقبة ،أو نزع السوار أو أي مؤثر خارجي أو عطب تقني ، فان جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة ، للاتخاذ الإجراءات المناسبة

ب. يعمل جهاز السوار الإلكتروني وفق ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:[11]

الصورة الأولى : البث المتواصل وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

أما **الصورة الثانية:** فيقصد بها التحقق والتدقيق وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي[12].

---

[10] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص27 .

[11] عمر سالم ، المرجع السابق، ص38

[12] نظام بصمة الصوت: وسمي كذلك نظام التطابق الصوتي، ويعتمد هذا النظام على قيام الخاضع للمراقبة بالاتصال بواسطة الهاتف، من منزله أو مكان المراقبة بالمركز المكلف بالمراقبة خلال فترات زمنية محددة أين يقوم الكمبيوتر المركزي بإجراء مقارنة آلية

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الصورة الثالثة :طريقة" المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت" [13]وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويبدو أن المشرع الفرنسي اختار الطريقة الأولى من طرق المراقبة السوار الإلكتروني" وهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت.هذا وقد أجاز المشرع للمحكوم عليه أن يطلب من قاضي تطبيق العقوبات في أي وقت استشارة طبيبه للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبا عليه من الناحية الصحية[14]. (ويتضح من ذلك أن جهاز السوار الإلكتروني مصدر للانبعاث المستمر ينطوي على ثلاثة عناصر رئيسية:[15]

وقد تتم المراقبة الإلكترونية عن طريق الهواتف المتنقلة، وعندئذ لا يشترط موافقة المالك، أو المستأجر

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للسوار الإلكتروني

أن الطبيعة القانونية لنظام السوار الإلكترونى لها اتجاهين الأول يرى أن هذا النظام هو إجراء احترازي ، في حين يرى الاتجاه الثاني أن نظام المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة جزائية والمشرع الجزائري أخذ بالاتجاهين معا وهو ما نبينه فيما يلي وجهة نظر لكل إتجاه:

أولا: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي(الإتجاه الأول)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام المراقبة الإلكترونية يحمل في طياته صفات التدابير الاحترازية لأنه ذو طابع تأهيلي اصطلاحي، يهدف وقاية الفرد من الوقوع مجددا في مستنقعات الجريمة كما يسعى إلى تجنيبه مخاطر إلى مجتمع السجن الفاسد، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكيات المنحرفة التي تنحر كيانه، فهو على ذلك يطبق وفقا للاعتبارات الفرد والمجتمع معا[16] .

لنبرات الصوت وتأكيد صوت المتصل مع البصمة الصوتية المسجلة مسبقا عليه، وفي نفس الوقت يقوم بتحديد رقم الهاتف ومكان الاتصال وتسجيل توقيت الاتصال آليا، وفي حالة عدم مطابقة كل أو جزء من المعطيات يقوم بإصدار إخطار، واثبات مخالفة لقواعد تطبيق النمام، وطبق في الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وويلز وانجلترا.

[13] يتم تأمين جميع الوسائل و الأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة عن بعد عن طريق عاملي الإدارة العقابية، بعد صدور قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويمكن الاستعانة للقيام بهذه المهمة بأشخاص من القطاع الخاص على أن يكونوا مؤهلين ومرخصا لهم بالوضع قيد التطبيق لهذه الوسائل.

[14] المادة 150 مكرر 7 : يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

[15] مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص194).

[16] رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، عدد 63 ، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015 ، ص 290

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة 125 مكرر1 المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[17]

على أنه حيث يمكن لقاضي التحقيق حينما يأمر بالرقابة القضائية أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير التالية .

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير '
2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق
3. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم '
4. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها بدون إذن .
5. .عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة .

أي أنه بموجب الأمر رقم 15-02 أصبح يثار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق ولضمان التطبيق الأمثل للالتزامات الرقابة القضائية أحاطها المشرع بالمراقبة الالكترونية من خلال أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، و إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت، وبالتالي أن استحداث نظام الرقابة القضائية هو إجراء وسط بين الحبس والحرية.

ثانيا: استعمال السوار الإلكترونى كعقوبة سالبة للحرية .

أما الجانب الآخر من الفقه القانوني يرى بأن استعمال السوار الإلكترونى هو عقوبة جزائية سالبة للحرية يتم استبدال الحبس بالحبس في البيت ، فاستعماله لا يحمل صفات التدابير الاحترازية، فهو ينطوي على معنى العقوبة من خلال ما يحمله من ردع وإيلام وإكراه، ويتفق الرأي السابق مع اتجاه المشرع الجزائري الذي رأى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية وجعله عقوبة بديلة يتم استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها على المذنب حيث عرف ''الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية" .

[17] الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الموافق ل 7 شوال 1436 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ إن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون، أما في مجال الحبس الاحتياطي فلم يلق هذا النظام قبولاً لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة[18]،

ويرى الأستاذ نبيل صقر ان الطبيعة القانونية لاستعمال السوار الإلكتروني يتوقف حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها ، فإذا كان في مرحلة التحقيق القضائي ، فإنها تعتبر تدبير احترازي ، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا ريب ذات طبيعة عقابية. وبذلك يتضح أنه يجوز وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية إما عقوبة أصلية في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لتلافي الأضرار الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة باختلاط المحكوم عليه بالمجرمين معتادي الإجرام؛ ومن جهة أخرى تقليل نفقات السجين .

ويستخدم ذلك النظام أيضا للتأكد من سلوك المفرج عليه شرطيا خلال فترة تقييد الحرية، وبديلا للحبس الاحتياطي كما يستخدم كتدبير احترازي .

المطلب الثاني: شروط العمل بالسوار الالكتروني

أن استعمال نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية له شروط إذا توافرت في شخص فسيطبق عليه هذا النظام أما إذا تم استبعاده فهذا يعني أن الظروف الواقعية المحيطة به هي التي أبعدته، وهذا الأمر لا يقتصر على المراقبة الإلكترونية وحدها بل يشمل جميع بدائل العقوبات السالبة للحرية وهو أمر منطقي إذ أن حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي نوع من البدائل لا يكون سببه انعدام المساواة بل يرجع إلى غياب الشروط المطلوبة لتطبيقه[19].

وفي هذا المطلب سنتناول هذه الشروط

الفرع الأول: الشروط القانونية

[18] ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وللحبس الاحتياطي معاً وفي انجلترا أقر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1991 ، وبعد صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام سنة 1994أنظر أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 14.

[19] .- نبيل صقر، الوسيط في القوانين الجزائية الخاصة، ص805

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

لما كان نظام المراقبة الإلكترونية يستخدم كبديل للعقوبة السالبة للحرية وطبقا للمادة 150 مكرر 3 يجب ان يكون الحكم نهائيا وأن يسدد المحكوم عليه الغرامة[20]

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة[21]، حيث هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها[22].

ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية[23] .

خلاصة القول، من أجل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، يجب أن تكون العقوبة التي نطق بها القاضي عقوبة سالبة للحرية لا غير وهذا طبعا في غير الحالات التي يتم الأخذ بالمراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي.

ووفقا لخطة المشرع لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عن 3 سنوات[24] ، فإذا زادت عن 3سنوات ، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة 3سنوات

---

[20] "المادة 150مكرر 3 قانون تنظيم السجون : يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:
– أن يكون الحكم نهائيا،
– أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا،
– ألاّ يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني،
– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.
تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة".

21 كما نصت المادة (723/7) من قانون الإجراءات الفرنسي.

22 معيزة المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج الجن (ص52)

23 أوتاني، المرجع السابق، ص138 .

[24] "المادة 150 مكرر ١ من قانون تنظيم السجون : يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.
يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة.
كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

كحد أقصى وغرض المشرع واضح من هذا التقييد الزمني، حيث أنه أراد درء مفاسد وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بحيث يستعاض عنها بتقييد حرية المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية.[25]

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة واحدة ، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا.[26]

والغرض من إقرار المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة هو التدرج في المعاملة العقابية للمحكوم عليه، حيث يتدرج من سلب الحرية المطلق، إلى تقييدها خارج المؤسسة العقابية بإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، إلى تمتعه بحريته الكاملة.[27]

-من حيث المدة.

وضع المشرع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على 3سنوات ، وذلك تماشيا مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى [28]، إلا أنه في فرنسا ما هو شائع حاليا في فرنسا وما هو معمول به في الوقت الراهن يشير إلى أن المدة المتوسطة للإيداع تحت المراقبة الإلكترونية هي تسعين يوما. وأقصاها سنة واحدة

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما وضع حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ إن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام.[29]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى مدة العقوبة السالبة للحرية التي يشترط عدم تجاوزها، فإنه يتم تصنيف المحكوم عليهم لتقرير مدى إمكانية استفادتهم من نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بالاستناد إلى سلوك كل محكوم عليه والظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة به.[30]

هل يمكن استخدام السوار الإلكتروني في حالة الإكراه البدني ؟

في هذه الحالة يكون الحبس هو العقوبة البديلة للغرامة المحكوم بها أو لحقوق الطرف المدني فيتم استبدالها بعقوبة سالبة للحرية وفي هذه الحالة يطرح السؤال السابق هل يمكن استخدام المراقبة الإلكترونية ؟ ،بالرغم من عدم التنصيص عليها

25 عمر سالم، المرجع السابق، ص53 .

26 المادة (729) والمادة (723) من قانون الاجراءات الجزئية الفرنسي.

27 فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص81.

28 صفاء أوتالي، المرجع السابق، ص152

29 سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتغين العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص132)

30 معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص66)

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

صراحة من قبل المشرع ، إلا أنه بالرجوع إلى الغرض من تنفيذ الاكراه البدني، فإنه لايجوز اللجوء إلى السوار الالكتروني كعقوبة بديلة عن العوقوبة السالبة للحرية، وهذا لأجل تحقيق الغرض من الردع باستعمال الإكراه البدني.

الفرع الثاني : الشروط المرتبطة بالزمان والمكان والأشخاص .

أ – الشروط المتصلة بالزمان وهو فرض علي المحكوم عليه عدم غيابه عن متزله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك فإن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية يخضعون بدورهم لمراقبة مكثفة لذا يجب على الشخص أن يضع السوار الالكتروني ويحترم الأوقات المقررة له والمكان المخصص تحت طائلة قرض عقوبات سالبة للحرية وهذا كله لا يمنع المحكوم عليه من القيام بنشاطاته اليومية بصفة دائمة مع الأخذ في الاعتبار

أ. ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، أو متابعة التدريب والتأهيل المهني أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الاندماج الاجتماعي، والمشاركة في الحياة العائلية والخضوع للعلاج الطبي[31] .

ب –الشروط المرتبطة بالمكان الخاص بالشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية المحمولة:

إن مكان تنفيذ العقوبة (المنزل)، فوضع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه يهدد الحياة الخاصة للمحكوم عليه، ويجعله دائما خاضعا للمراقبة مما يؤدي إلى حرمانه من الحقوق الأساسية، كما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[32].

31 أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 11

32 المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 12 ديسمبر 1948 م' حيث نصت على :" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات. ".

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

يتطلب في تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون الخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف وهذا المكان قد يكون مملوكا للمحكوم عليه، أو مستأجر له[33]، غير أنه في الحالة الأخيرة في التشريع الفرنسي يجب موافقة المالك أو المؤجر[34] ، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيما مع غيره في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ نظام المراقبة موافقة الغير.

كما يتطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي ثابت وفعال فلا يكفي أن يكون الهاتف مخصصا للمكان فقط؛ بل يجب أن يكون مهيأ لإداء الخدمة المنوطة به أداؤها أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية[35] مما يرتب مصاريف زائدة لرسوم الاستهلاك .

وتختلف المتطلبات المادية والفنية لتنفيذ المراقبة الجزائية الإلكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، فالمراقبة في صورتها التقليدية تفترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الإقامة.

–من حيث الأشخاص .

يطبق نظام المراقبة الجزائية الإلكترونية على الأحداث والبالغين سواءا كانوا من الذكور أو الإناث[36]، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.[37]

أولا: أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشر والثامنة عشر.

ثانيا : موافقة ولي أمر الحدث والحدث نفسه .

من حيث الرضاء.

---

33 المادة (723/7) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

34 المادة (23- 1) إجراءات جزائية فرنسي

35 المادة 150 مكرر 8 قانون تنظيم السجون: تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف.

36 نصت المادة (13) من القانون رقم 1159/97 الفرنسي ، الصادر بتاريخ 1997/12/19 م ، على أن تضاف المادة 8/20 لقانون45 / 174 ، الصادر في 1945/2/2 م ، بشأن الأطفال الجانحين والتي نصت على سريان المواد 723/7-783/ 13 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بخضوع الأحداث للمراقبة الالكترونية.

37 المراقبة القضائية نظام مقيد للحرية يخضع له المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، بحيث يبقى المتهم في خلال هذه المرحلة خارج أسوار مراكز التوقيف ، على أن يخضع لمجموعة من القيود التي تشكل عائقا أمام تنقلاته لحرمانه من مغادرة المكان المخصص لإقامته أو عدم اختلاطه بأشخاص محددين.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

تنص المادة 150 مكرر 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلاّ بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا" .

وعلى هذا يرتكز نظام المراقبة الجزائية الإلكترونية على رضاء الخاضع للمراقبة، وذلك لأن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لصالح المحكوم عليه لدعم متطلبات التأهيل الاجتماعي، وبالتالي لا يجوز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عند الحكم عليه بعقوبة أصلية إلا بناء على موافقة المحكوم عليه.

أما المشرع الفرنسي وضع شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع الفرنسي أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي.[38] وتجدر الإشارة إلى أن رضاه الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداء، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة[39]، حيث أجازت المادة (150مكرر9) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة تعديل شروط تنفيذ مقرر المراقبة.

و يتوقف إصدار قرار المراقبة في التشريع الجزائري على موافقة النيابة العامة ، فلا يصدر الأمر خلافا لرغبتها.[40]

–من حيث الحالة الصحية للمستفيد

يجب ان يقدم شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.

وفي حالة القاصر موافقة ولي الأمر على استعمال السوار الإلكتروني

وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة.[41]

---

[38] موقعprisons، المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

[39] عبيد، المرجع السابق، ص94 .

40 الفقرة 2 من المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:.
يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد أخذ رأي النيابة العامة..

[41] أوتاني ، المرجع السابق، ص 142

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

رابعا: أن يكون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متفق مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضررا جسيما بمكانة المحكوم عليه في المجتمع، والبعد عن التشهير بالجاني وعن كل ما يسبب آثارا سلبية من وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم[42].

الفرع الثاني : سلبيات السوار الإلكتروني

بالرغم من كل تلك المزايا التي قيلت عن المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، إلا أن هذا النظام لم يسلم من الانتقادات ولعل أبرزها تلك التي وجدت فيه مساسا بأهم مبادئ حقوق الإنسان كمبدأ المساواة أمام القانون، واحترام كرامة الإنسان ولهذا حاولت التشريعات التي تبنت أسلوب المراقبة الإلكترونية اتخاذ إجراءات مختلفة لتتجاوز هذه الانتقادات[43].تعتبر بدائل السجن ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبدو للرأي العام وكأنها تراخي في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة.

فالمفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها أو تعديلها ببساطة وسهولة، لأنها جزء من ثقافة الشعوب، ومرافقة لتربيتها الأساسية، الأمر الذي يبدو معه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم.[44]

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لا يعني إلغاء السجن تماما، فإن من الحكمة الإبقاء عليه والجميع يتفق تقريبا على أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم عنيفة بحق الأشخاص يتم وضعهم في مؤسسات عقابية ليعض الوقت، كذلك مرتكبي الجرائم الخطيرة ، وليكن بقاء عقوبة السجن تخويفا وتهديدا، فإن من النصوص القانونية ما لم يحكم به إلا مرات قليلة لعدم الحاجة إليه، ومع ذلك فلا يزال وجود ذلك النص بتجريم هذا السلوك والعقاب الذي ينتظر فاعله رادعا دون ارتكاب المجرمين لهذا الجرم.

---

[42] الشنقيطي ، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ،ص 35

[43] عمر سالم، المرجع السابق، ص 79

44 عبد الله عبد الغانم، المرجع السابق، ص190 .

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

إن مكان تنفيذ العقوبة (المنزل)، فوضع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه يهدد الحياة الخاصة للمحكوم عليه، ويجعله دائما خاضعا للمراقبة مما يؤدي إلى حرمانه من الحقوق الأساسية[45] ، كما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[46].

ومن ثم فلا يعتبر المنزل مكان لتنفيذ العقاب فلا يشعر الشخص أنه معاقب لأنه في بيته، كما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يشكل عقوبة حيث أن الحرمان الوحيد هو الحرمان من حرية الذهاب والإياب، فهل يعتبر ذلك سلب للحرية أم مجرد تقييد لها، أو مجرد المساس بها؟ وإذا كان الأمر يتعلق بعقوبة ماسة بالحرية، ألسنا أمام خطر منح المحكوم عليه لحرية مزيفة؟[47]

كما أن مخاطر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الحرية الفردية في تنفيذ العقوبة عن طريق المراقبة الإلكترونية في منزله لن يقدم جديدا، وعلة ذلك أن الجاني بعد تنفيذ العقوبة سيعود إلى إحساسه الطبيعي تجاه منزله كملجأ ومأمن، ويعتقد أنه سينسى بكل بساطة أيضا أن بيته كان –خلال أشهر سابقة– سجنا مزعجا لأنه كان مكانا لحجزه ، فكيف سينظر إلى بيته الذي كان حتى البارحة فقط سجنه.[48]

1– المراقبة الإلكترونية واحترام كرامة الإنسان: تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى الدساتير والمواثيق الدولية إلى تكريس احترامها وعدم المساس بها،ولهذا فإن استخدام نظام يسمح بوضع وسائل مراقبة سواء على جسم الإنسان أو في مسكنه، يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام هذا النظام لهذا المبدأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بحرمة مسكنه وجسده ولهذا وجب توضيح مدى حرص نظام المراقبة الإلكترونية على صيانة هذه الحقوق[49]

أ– المراقبة الإلكترونية وحرمة المسكن الخاص: إن حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ويبقى هذا المكان في ظل المراقبة الإلكترونية مهددا، إذ يصبح المنزل في حدود معينة مكانا لتنفيذ هذه العقوبة ويترتب على ذلك أن تنتهك حرمته بدخول رجال السلطة العامة إلى أماكن لم يكن لهم أن يدخلوها سابقا لولا هذا النظام الأمر الذي

---

[45] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 12 ديسمبر 1948 م حيث نصت على " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

[46] فهد يوسف الكساسبة، ، المرجع السابق ، ص 201 .

[47] صفاءأوتاني، المرجع السابق ، ص 154-155

[48] مصطفى، ، المرجع السابق ، ص200

[49] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 254

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

قد ينجم عنه إذابة الفوارق بين المكان العام والخاص ،مما يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة لحماية الحياة الخاصة للأفراد[50] ،وتفاديا لحدوث كل ذلك وضع المشرع مجموعة من الضمانات والتي تتمثل في تلك الشروط الذي ذكرت سابقا والمتعلقة بوجوب خضوع الرقابة الإلكترونية لإشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات لكي يكون تطبيقها أكثر تنظيما وصرامة، كما جعل المشرع تنفيذها محددا بمدة معينة لا يمكن تجاوزها ومن أبرز الحجج التي أوردها أنصار تطبيق المراقبة الإلكترونية لدحض تلك الانتقادات، هو أن تطبيق هذا النظام لا يتم إلا بعد الحصول على رضا المحكوم عليه، وهذا يعني موافقته على كل الإجراءات التي ينطوي عليها هذا النظام والتي قد تشكل انتهاكا لحرمة حياته الخاصة، ولهذا يعد الرضا أساسا لمشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة.

ولكن، بما أن نظام المراقبة يطبق على المحكوم عليه في المكان الذي يتواجد به أفراد أسرته فلا يمكن الاحتجاج برضاه لتبرير انتهاك حرياتهم الخاصة ولهذا فقد حرص القانون على تحديد ساعات معينة تتم فيها زيارة المحكوم عليه بحيث لا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها. أما في حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات فسيتحمل مسؤولية خرق هذا القانون وجعل مسكنه عرضة للتفتيش.

وإذا كانت هذه المبررات مقنعة عندما يتعلق الأمر بالمحكوم عليه وحده فإنها لا تكون كذلك متى تعلق الأمر بمحيطه الأسري لأن حماية خصوصية الأشخاص أمر يجب أن يكفله القانون مهما كانت الظروف.

ب– المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه: من المعلوم أن حرمة جسم الإنسان تعد من العناصر الأساسية المكونة لحريته الخاصة، ويترتب عن ذلك عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على إنسان دون رضاه، ولما كانت المراقبة الإلكترونية تفترض حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل السوار أو ساعة اليد، فالأمر في نظر البعض يشكل اعتداء على خصوصية الشخص وعلى سلامة جسمه[51]

وقد حاول المشرع الجزائري وضع ضمانات خاصة حتى لا يؤدي تطبيق هذا النظام إلى المساس بجسم المحكوم عليه، ومن بين تلك الضمانات، وجوب التأكد من أن استخدام أداة المراقبة لا يؤثر سلبا على صحة المحكوم عليه، ولهذا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في أية لحظة أن يأمر بتعيين طبيب للتأكد من أن المحكوم عليه لا يعاني من مضاعفات صحية ناتجة عن وضع السوار الإلكتروني، ومن حق المحكوم عليه أن يطلب إجراء هذا

---

[50]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص218

[51] عمر سالم، المرجع السابق، ص 79

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الفحص وأن يستجاب لطلبه[52]

وما يمكن قوله في هذا المجال، أنه إذا كان الحصول على موافقة المحكوم عليه يعد مبررا لوضع السوار الإلكتروني على يده فإن عرضه على طبيب بين الحين والآخر لا يمكنه في كل الحالات أن يحول دون إصابته بمرض نتيجة تعرض خلايا جسمه للذبذبات الناتجة عن ذلك الجهاز، خاصة إذا كان ملازما له لفترة طويلة ودون انقطاع، ولهذا فإن التساؤل يثور حول جدوى الفحص الطبي بعد تعرض المحكوم عليه لمرض جراء استعمال الجهاز أو حتى على المدى البعيد أي بعد انتهاء فترة تنفيذ المراقبة، مع العلم أنها قد تستمر لمدة سنة كاملة. وما يؤكد هذه الفرضية أكثر، هو إقرار القانون الفرنسي بأن تكون نفقة علاج المحكوم عليه بهذا النظام في حالة تعرضه لمرض على عاتق الدولة وهو الأمر الذي يؤكد إمكانية إصابته بمرض وبالتالي تأكيد فرضية انتهاك حرمة جسده.

2- المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة:

المقصود بمبدأ المساواة في هذا الإطار هو مساواة الجميع أمام القانون، ولهذا فإن أبرز نقد وجه لنظام المراقبة الإلكترونية هو كونه يميز فئة المحكوم عليهم بها، بإخضاعها لهذا النظام دون الفئات الأخرى التي تتوفر فيها الشروط القانونية لتطبيقه، ولو أن هذا النقد مردود عليه بالقول أن عدم المساواة لا يعني التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة، فالمساواة لا تكون إلا بين المتساوين، وبالنسبة للمراقبة الإلكترونية فإن المشرع الفرنسي وضع شروطا عامة ومجردة إذا توافرت في شخص فسيطبق عليه هذا النظام أما إذا تم استبعاده فهذا يعني أن الظروف الواقعية المحيطة به هي التي أبعدته، وهذا الأمر لا يقتصر على المراقبة الإلكترونية وحدها [53]بل يشمل جميع بدائل العقوبات السالبة للحرية وهو أمر منطقي إذ أن حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي نوع من البدائل لا يكون سببه انعدام المساواة بل يرجع إلى غياب الشروط المطلوبة لتطبيقها.

خلاصة:

[52] المادة 150 مكرر 7 قانون تنظيم السجون: يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

-[53] نبيل صقر، المرجع السابق، ص812.

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

يعد السوار الالكتروني من ضمن العقوبات البديلة الإلكترونية التي توصل إليها التطور التقتني الذي شمل كافة المجالات، واستفاذت منه معظم التشريعات، ومنها التشريع الجزائري الذي نظم أحكامه ضمن نصوص قانون الاجراءات الجزائية، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين؛ من خلال ضبط شروطه.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى استخدام السوار الالكتروني، إلا أن ايجابياته أكثر من السلبيات خاصة فيما تعلق بحماية وصون كرامة المحكم عليه وتجنيبه الاحتكاك مع باقي المحكومعليهم المعتادين للإجرام، كما أن استخدام السوار الالكتروني يكون نافعا بالدرجة للأولى للأشخاص الغير معتادي الاجرام، والمزاولين لنشاطات تعود بالنفع للمجتمع، كما يكون تطبيق السوار الاكتروني جد مفيد لو استعمل بصفة اجبارية للقصر المرتكبي للجرائم، لتفعيل حماية شاملة للأطفال المرتكبي للجرائم، مع ضرورة إلزامهم بالاتصال بمختصين نفسانيين واجتماعيين لأجل اكتمال الحماية القانونية للطفل من خلال استخدام السوار الالكتروني.

المراجع:

Global Proceedings Repository
American Research Foundation
ISSN 2476-017X
Available online at http://proceedings.sriweb.org
شبكة المؤتمرات العربية
http://arab.kmshare.net/

الجريدة الرسـمية في عددها رقم 40 الصـادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الموافق ل 7 شـوال 1436 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، (1995)، القاهرة: دار النهضة العربية

أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة ،(2001) ،القاهرة :دار النهضة العربية.

أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط 1، (2009)، مصر: دار الطباعة بالهرم.

عمر سـالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السـالبة للحرية خارج السـجن، الطبعة الثانية،(2005) ، القاهرة: دار النهضة العربية

صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية -السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية-، مجلة

جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21 ، العدد الأول ،(2011)، سوريا :كلية الحقوق، جامعة دمشق.

فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، (2005) الأردن :دار وائل للنشر.

رامي متولي القاضـي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسـي والمقارن،(2012) مجلة الشـريعة والقانون، العد 63 ، كلية القانون:جامعة الإمارات العربية المتحدة.

نبيل صقر، الوسيط في القوانين الجزائية الخاصة.

يوسف عبد المنعم الأحول ، التعويض عند الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، ط 5، (1999) القاهرة :دار النهضة العربية.